

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة

برقم (٥١ مكرراً) ، وبند جديد برقم (٨) إلى المادة (١١) ، وبند فرعي برقم (٧)

إلى البند (ب) من المادة (٧٢ مكرراً) ، وبند برقم (١٢) إلى المادة (٧٥) ،

نصوصها الآتية :

مادة (٥١ مكرراً) :

يفرض رسم تحدد فئاته بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور عن كل عام للترخيص بتسيير المركبات من قسم المرور المختص، يخصص لإنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي، ويقصد بها استخدام الوسائل الإلكترونية لإدارة الحركة على الطرق بما يحقق السهولة المرورية ، ويوفر وسائل الأمان للأشخاص والأشياء ، ويحكم السيطرة على منافذ تحصيل الرسوم .

وتحدد فئات هذا الرسم بالجدول المرفق، على أن يزداد سنوياً بنسبة (٦٪) من أصل قيمة الرسم المفروض بما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الرسم، ولا تسرى على هذا الرسم أحكام الإعفاء من سداد الضرائب والرسوم المقررة بموجب هذا القانون أو غيره من القوانين .

وتشول حصيلة الرسم المشار إليه لصالح تمويل إنشاء وتطوير منظومة

النقل الذكي .

مادة (١١ بند / ٨) :

٨- وضع وتثبيت ملصق مروري إلكتروني صالح للاستخدام بصورة دائمة يصرف للمركبة، يتضمن تعريفاً بها، ويؤدي المرخص له رسماً لا يقل عن خمسة وسبعين جنيهاً ولا يزيد على ثلاثمائة جنية سنوياً وفقاً للتغيرات والإضافات الفنية التي سوف تضاف عليه، يلزم سدادته نقداً أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى .

ويعفى من ذلك مركبات وزارتي الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية والمركبات الأخرى التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه تحقيقاً لمقتضيات الأمن القومي .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفات ومدة صلاحية ومكان تثبيت الملصق المشار إليه ، ووسيلة سداد الرسم .

مادة (٧٢ مكرراً بند ب/٧) :

٧ - عدم وضع أو تثبيت الملصق المروري الإلكتروني المنصرف للمركبة أو إتلافه أو إخفاؤه ، أو نقله لمركبة أخرى، أو العبث به بما يفقده صلاحيته .

مادة (٧٥ بند/١٢) :

١٢ - قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من

هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى البند (ثانياً) من جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور

المشار إليه بند فرعي جديد برقم (٤) نصه الآتي :

٤- رسوم إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي:

نوع الترخيص	الفئات	الرسم بالجنيه
ملاكي (بالسعة اللترية)	أقل من ١٣٠٠	٦٠
	١٣٠٠ - ١٦٠٠	٧٥
	١٦٠١ - ٢٠٠٠	١٥٠
	٢٠٠١ - ٢٥٠٠	٢٥٠
	أكثر من ٢٥٠٠	٣٥٠
جمرك		١٠٠٠
دراجة نارية		٢٠
أتوبيس خاص		٢٠٠
أتوبيس رحلات		٢٠٠
أتوبيس عام		٢٠٠
أتوبيس سياحة		٢٠٠
أتوبيس مدارس		٥٠
الأجرة - الأجرة دراجة نارية (توكتوك)		٢٥
النقل بالطن	من ٢ إلى ٧	٢٥٠
	أكبر من ٧	٣٠٠
المقطورة		٤٠٠
الحكومة		٥٠
القطاع العام		٥٠
المحافظة		٥٠
معدة ثقيلة		٥٠٠
مقطورة زراعية		٥٠
تجاري		٢٥٠٠

نوع الترخيص	الفئات	الرسم بالجنيه
مؤقت		٥٠
منطقة حرة		١٠٠
هيئة دبلوماسية		٥٠
ملاكي مميز		٥٠
جرار زراعي		٥٠
تحت الطلب		٥٠
ملحقة		٦٠٠

(المادة الثالثة)

يلتزم مالكو المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة نفاذاً لحكم الفقرة الثالثة من البند المشار إليه بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة ولا يسرى حكم البندين (ب/٧ من المادة ٧٢ مكرراً) ، (٢ من المادة ٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي